إن ادعى بيعا أو عقدا سواه .

قوله وإن ادعى بيعا أو عقدا سواه فهل يشترط ذكر شروطه ؟ يحتمل وجهين .

وكذا في الترغيب .

يعني : إذا اشترطا ذكر ذلك في النكاح .

وأطلقهما ابن منجا في شرحه و الرعاية الكبرى .

أحدهما : يشترط ذكر شروطه وهو المذهب .

قال في الفروع : اعتبر ذكر شروطه في الأصح .

قال في الرعاية الصغرى : ذكر شروط صحته في الأصح .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر و الحاوي الصغير و تجريد العناية و النظم .

والوجه الثاني : لا يشترط .

اختاره المصنف و الشارح .

وقيل : يشترط ذكره في ملك الإماء والنكاح ن ولا يشترط ذكره في غيره